أية حقوق هذه التي تطالب بها المناضلات!

إنا لنتساءل، ما هذه الهوجة النسائية المحمومة تجاه ما يسمى بحقوق المرأة؟ والتي كان من نتائجها ما حدث من تعديلات في قانون الأحوال الشخصية والتي يتعارض بعضها كل التعارض مع الشريعة الإسلامية وهن لا يكتفين بذلك، بل يصرحن بأن ما حدث من تعديلات ليس إلا مجرد خطوة على الطريق وستعقبها خطوات وخطوات، ولن يضعن راية النضال حتى تصل القافلة إلي نهاية المطاف - وربنا يستر - فلا أحد يدري ما نهاية المطاف هذه.

أية حقوق هذه التي يطالبن بها؟

أهي حقوق سبق أن قررت في عهد النبى ﷺ، وظلت دون نسخ إلى أن انتقل عليه السلام إلى الرفيق الأعلى، ثم أغفلها الفقهاء المتعاقبون بعد ذلك عبر العصور الإسلامية كلها إلى يومنا هذا بما فيهم أئمة المذاهب الأربعة لأنهم رجال، وقد تنبه المناضلات المعاصرات لتدليس الفقهاء السابقين بعد عثور علماء الآثار على هذه الأحكام أخيراً في مقابر هؤلاء الفقهاء، ثم سرقها لصوص خفية إلى أولئكن المناضلات بعد أن أخذوا ما فيه النصيب من أموالهن التي تثير في نفوسنا أكثر من علامة استفهام عن مدى شرعية مصدرها.

أم أن هؤلاء الفقهاء لم يمنّ الله عليهم بفهم حقوق النساء في الإسلام لأن هذه الحقوق من الصعوبة والتعقيد بمكان بل ومن الخفاء والغموض بحيث لم ينفذ إليها فكر أى واحد منهم، ولم يستوعبها عقله فاعتبروها من الأمور المشتبهات في الدين وسلموا الأمر فيها لله وتركوها أمانة في يد الزمان ورهينة في عنقه، ثم ظلت هذه الحقوق هكذا طلسماً مجهولاً أمام أفذاذ الفقهاء طوال مراحل التاريخ الإسلامي كله إلى أن تمكنت المناضلات أخيرا بفكرهن الثاقب من

فك طلاسمها وحل رموزها فحققن بذلك سبقاً فقهياً يحسدن عليه سائر الفقهاء الرجال؟

بالطبع ليس ثمة شيء مما تقدم.

وبالنسبة للافتراض الأول فهو باطل، لأن الشأن في الفقهاء بشكل عام أنهم يراقبون الله عز وجل في أقوالهم وأفعالهم وخاصة السلف الصالح، فقد كانوا روواداً في الورع والتقوى، وكانوا يعتبرون الشريعة أمانة في أعناقهم وأن الله سيحاسبهم عن كل ما يقصرون في بيانه للناس، ومن ثم فإنه لم يعرف طوال التاريخ الإسلامي كله أن أحداً منهم ضبط متلبساً بأي حكم فقهي أخفاه فكيف يتصور أنهم أخفوا شيئاً من حقوق النساء؟

وبالنسبة للافتراض الثاني فهو باطل أيضاً إذ كيف يعجز السلف الصالح عن فهم حقوق النساء بالذات من بين آلاف الأحكام الأخرى التي عالجوها، وخلفوا لنا فيها مؤلفات تجل عن الحصر والوصف من حيث التعمق والشمول حتى أننا مازلنا وسنظل عالة عليهم نتزود من تراثهم الثر الذي لا ينضب معينه ولا يغيض رحيقه.

فيا ترى ما هي الخاصية التي تنفرد بها حقوق النساء بالذات عن باقي الأحكام الشرعية لتكون معضلة المعضلات أمام جميع الفقهاء بما في ذلك أئمة المذاهب الفقهية كلها، بل وجميع الصحابة والتابعين؟

وكيف يعجز كل هؤلاء الأعلام عن فهم هذه الحقوق ثم ينفرد بفهمها المناضلات مع أن من بينهن من لا تجيد قراءة الفاتحة، وإن أجادت أكثر من لغة أجنبية!

أقول هذا تعجباً واستغراباً، لأن شأن هذه الحقوق شأن غيرها من باقي الأحكام الشرعية التي ورد بخصوصها نصوص صريحة، فلا مجال للاجتهاد فيها، ولا مجال لاختراع حقوق جديدة لهن، فجميع

حقوقهن واضحة لا غموض فيها ولا إبهام، وقد مضى العمل بها من عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا.

ولذا فإن المطالبة بأي جديد في هذا الشأن يعتبر عبثاً لا طائل من ورائه، ثم إن التمادي في هذه المطالبة والإصرار عليها إنما يحمل في طياته معنى التمرد على الشريعة وعدم الرضا بما قررته من أحكام لهن وهذا يعتبر في غاية الخطورة، لأنه يمس جوهر العقيدة لأن الشأن في المؤمن أو المؤمنة الإذعان لأحكام الله وعدم الإصرار على مطالب معينة لم تقررها الشريعة.

ألا فليعلم النساء جميعاً أن أى مطلب يتحقق لهن على حساب الشريعة لا يعتبر مكسبا على الإطلاق وإن توهمن ذلك - وإنما هو الخسارة الكبرى والطامة العظمى، لأنه يجلب غضب الله، وهل بعد ذلك يمكن أن يكون ثمة خسارة؟.

* * *